ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكامل صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف والا
فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو
بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط
الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر عفو غيره لزمه
القصاص وقيل ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى
قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر وباذن لاهل في
نفس لا طرف في الاصح فان اذن في ضرب رقبته فاصاب
غيرها عمدا عزر ولم يعزله وان قال اخطأت وامكن عزله
ولو يعزر واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على
الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض ويحبس الحامل في
قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللباء ويستغني
بغيرها او فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها
بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق او تجويع ونحوه اقتص
به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه
فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع
فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر
السراية ولو مات بجايفة او كسر عضد فالحز وفي قول
كفعله فان لم يمت لم يتزد الجوائف في الاظهر ولو اقتص
مقطوع ثم مات سراية فلوليه حزه وله عفو بنصف دية
ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفا
فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ما
تا سراية معاد سبق المجني عليه فقد اقتص وان تاخر فله
نصف الدية في الاصح ولو قال يستحق يميني اخرجها فاخرج
يسارا وقصد اباحتها فهدرة وان قال جعلتها عن اليمين

وظننت

وظننت اجزاها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وجب
دية وسبقي قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها
اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين **فصل** موجب العمد
القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما
منهما وعلى القولين للولي عفو عن الدية بغير رضى الجاني
وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفا عن
الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفا على غير جنس
الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح
وليس للمحجور فلس عفو عن مال فان اوجبنا احدهما والا فان
عفى على الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق وان عفا على ان
لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس
وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مال ثبت لغا ان
اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيدا قطعني
ففعل فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول
تجب دية ولو قطع فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر
فلا شيء وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان
جرى لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
فوصية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط
وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي
قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى
الى عضو اخر فاندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن
له قصاص نفس بسراية طرف لو عفى عن النفس فلا قطع
له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم
عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو
والا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا

فائت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)